

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٠ ذى الحجة سنة ١٤٤٥
الموافق (٢٦ يونية سنة ٢٠٢٤)

العدد
١٣٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ٢٠٢٤ لسنة ٥٦٣ : قرار وزارى رقم
- ٨ ٢٠٢٤ لسنة ٢٠٦ : قرار رقم
- ١٣ ٢٠٢٤ لسنة ٧٦ : قرار رقم
- ١٥ ش.م.ق.م }
الصناعات الكيماوية { مستخرج من قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة الصناعات الكيماوية المصرية «كيما» ..
- ١٩-١٧ ٢٠٢٤ لسنة ١٢١٣٢ و ١٢١١٨ : قرارا قيد رقما
- ٢٠ ٢٠٢٣ لسنة ٧٤٧٠ : قرار قيد رقم
- ٢٢ ٢٠٢٤ لسنة ٣٨٣١ : قرار قيد رقم
- ٢٤ المصرية لتجارة الجملة }
وزارة التموين والتجارة الداخلية { قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية القابضة للصناعات الغذائية (ش.م.ق.م)
- ٢٦ ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية .. }
محافظة القاهرة { الإدارة المركزية للتعان
- ٣٠-٢٨ ملخص قرار الجمعيات العمومية غير العادية لجمعيات }
محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة { الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٣١ إعلانات فقد :
- إعلانات مناقصات وممارسات..... :
- إعلانات بيع وتأجير..... :
- حجوزات - بيوع إدارية..... :

قرارات

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزارى رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٨

بشأن كيفية احتساب مجموع الفرقة الأولى بالنسبة للطلاب

المنقولين للفرقة الثانية بمواد تخلف والتي تم النجاح بها بالأبحاث

(فى سنة الكورونا) والطلاب المؤجلين بعذر مقبول

وزير التعليم العالى والبحث العلمى ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى موافقة السيد أ.د رئيس لجنة قطاع الدراسات الطبية بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٠ ،

٢٠٢٤/٢/٢٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتمد كيفية احتساب مجموع الفرقة الأولى بالنسبة للطلاب المنقولين للفرقة

الثانية بمواد تخلف والتي تم النجاح بها بالأبحاث (فى سنة الكورونا) والطلاب

المؤجلين بعذر مقبول وبخصوص الدراسة وأعمال الامتحانات ووضع الطلاب فى ظل

جائحة كورونا يمكن التمييز بين ثلاث حالات على النحو التالى :

أولاً - الطلاب الذين يدرسون بنظام الساعات الممتدة :

طبقاً للبند ثانيًا الفقرة الأولى من القرار المشار إليه والذي ينص على أنه يلغى إجراء الامتحانات التحريرية والشفوية التى كانت من المزمع عقدها فى الفصل الدراسى الثانى للعام الجامعى ٢٠١٩/٢٠٢٢ وتستبعد الدرجات التى كانت مقررة لها من المجموع الكلى للدرجات فى كل السنوات الدراسية (المجموع التراكمى) ويستبدل بتلك الامتحانات بناءً على قرار مجلس الجامعة أحد البديلين الآتيين :

(أ) إعداد الطلاب لرسائل بحثية مقبولة (مقالة بحثية - مشروع بحث - بحث مرجعى) فى المقررات التى كانت تدرس فى هذا الفصل ويكون لكل جامعة وضع المعايير والضوابط والشروط والقواعد اللازمة لتقييم وإجازة تلك الرسائل وفقاً لطبيعة الدراسة المقررة لكل كلية أو برنامج دراسى على حدة (مع التأكيد على التزام الجامعات بمراجعة الرسائل المقدمة من الطلاب بدقة وعدم قبول أية رسائل مقدمة منهم إذا ثبت اقتباسها أو نقلها من رسائل أخرى كلياً أو جزئياً أو أنها تعد مجرد نقلاً لما ورد بأحد المقالات أو الرسائل أو المراجع العلمية).

(ب) عقد اختبارات إلكترونية للمقررات التى كانت تدرس فى هذا الفصل بالنسبة للكليات أو البرامج الدراسية الملتحق بها أعداد محدودة من الطلاب ويتوافر لديها البنية التحتية والإمكانات التكنولوجية التى تمكنها من إجراء الاختبارات إلكترونياً لجميع الطلاب وذلك شريطة التأكد من توافر وسيلة إلكترونية لدى الطلاب .

وفى أى من البديلين المتقدمين لا ترصد درجات الطلاب، وإنما يعد الطالب ناجحاً أو راسباً فقط .

وبناءً على ما سبق فإنه بالنسبة لهؤلاء الطلاب يرصد لهم فى تلك المقررات راسب أو ناجح ويستبعد من المجموع التراكمى ولنضرب على ذلك مثلاً: لو كان المجموع التراكمى للطالب ١٥٠٠ درجة وكانت مجموع درجات الفصل الدراسى الأول من عام

جائحة كورونا هو ٣٠٠ درجة فيتم خصم هذا المجموع من المجموع الكلى ليكون المجموع التراكمى (١٥٠٠ - ٣٠٠ = ١٢٠٠ درجة) مع ضرورة وضع نسبة مئوية بها ثلاثة أرقام عشرية (إن وجدت) دون أى تقريب فلو فرض أن النسبة المئوية للطالب هى (٦٨٣, ٩٧٪) تظل هكذا ولا تقرب إلى رقمين عشريين .

ثانياً - الطلاب الذين أدوا امتحانات أعمال السنة طبقاً للوائح فى كلياتهم التى

تستوجب تدريبات عملية أو إكلينيكية وإجراء امتحانات عملية :

فإنه وطبقاً للبند ثانياً من الفقرة الرابعة من القرار المشار إليه الذى ينص على أنه بالنسبة للكليات التى تستوجب لوائحها الداخلية تدريبات عملية أو إكلينيكية وإجراء امتحانات عملية تستكمل الفترات التى كانت مقررة للتدريبات العملية أو الإكلينيكية فى الفصل الدراسى الثانى بعد انتهاء فترة تعليق الدراسة أو فى بداية العام الجامعى الجديد مع وجوب اجتياز الطلاب الامتحانات العملية المنصوص عليها فى اللوائح الداخلية للكليات بعد استكمالهم لتلك التدريبات وتستبعد الدرجات التى كانت مقررة لتلك الامتحانات من المجموع الكلى للدرجات فى كل السنوات الدراسية (المجموع التراكمي).

ويعد الطالب ناجحاً أو راسباً فقط على ألا يحول عدم أداء الطلاب للامتحانات العملية دون انتقالهم للفرقة الدراسية الأعلى مع عدم الإخلال بوجوب استكمالهم لتلك التدريبات قبل التخرج.

وبناءً على ما سبق فإنه بالنسبة لهؤلاء الطلاب يعاملون معاملة الطلاب الحالة الأولى حيث تستبعد درجات امتحانات أعمال السنة (الامتحانات العملية والتدريبات العملية أو الإكلينيكية) من المجموع التراكمى سواء كانوا قد أدوا هذه الامتحانات العملية قبل تعليق الدراسة أو لم يزدوها إلا بعد انتهاء فترة التعليق وقبل التخرج حيث تحسب لهم فى هذه الحالة درجات الامتحانات العملية ناجح أو راسب ولا تضاف إلى

المجموع التراكمى ولنضرب على ذلك مثلاً : لو كان مجموع درجات الفصل الدراسى الأول (الامتحانات التحريرية والامتحانات العملية) هو ٣٠٠ درجة وكان المجموع التراكمى ١٥٠٠ درجة فيتم حساب المجموع التراكمى على النحو التالى :

التراكمى (١٥٠٠ - ٣٠٠ = ١٢٠٠ درجة) مع ضرورة إلزام الطالب الذى لم يكن أدى الامتحانات العملية قبل تعليق الدراسة باجتيازها فى أى وقت شريطة أن يتم ذلك قبل التخرج مع ضرورة وضع نسبة مئوية بها ثلاثة أرقام عشرية (إن وجدت) دون أى تقريب فلو فرض أن النسبة المئوية للطالب هى (٧٩٨,٨٠٪) تظل هكذا ولا تقرب إلى رقمين عشريين .

ثالثاً - الطلاب الذى أدوا امتحانات الفصل الدراسى الأول قبل تعليق الدراسة :
فإنه وطبقاً للبند ثانياً الفقرة الخامسة من القرار المشار إليه والذى تنص على أنه بالنسبة للامتحانات التى أداها الطالب فى الفصل الدراسى الأول يستمر تطبيق كافة اللوائح والنظم والقواعد التى أدت الامتحانات بناءً عليها بما فى ذلك إضافة الدرجات التى حصل عليها فى تلك الامتحانات إلى المجموع الكلى للدرجات فى كل السنوات الدراسية (المجموع الكلى) بمراعاة طبيعة الدراسة بالكليات والبرامج الدراسية المختلفة (سواء مواد منتهية بالفصل الدراسى الأول أو مواد ممتدة للفصل الدراسى الثانى).

وبناءً على ما سبق يعامل هؤلاء الطلاب طبقاً لما تنص عليهم لوائح كلياتهم ومن ثم تحتسب لهم كافة الدرجات الفعلية التى حصلوا عليها فى امتحانات نهاية الفصل الدراسى الأول وتضاف إلى المجموع التراكمى وبصرف النظر عما إذا كانت هذه المقررات مواد منتهية أو ممتدة ولنضرب على ذلك مثلاً :

لو كان المجموع التراكمى للطالب ١٥٠٠ درجة وكانت مجموع درجات نهاية الفصل الدراسى هو ٣٠٠ درجة فإن هذه الدرجات تضاف إلى المجموع التراكمى ولا

يتم خصم أى منها ليظل المجموع التراكمى كما هو ١٥٠٠ درجة وتضاف للطالب الدرجات الفعلية التى حصل عليها فى امتحانات نهاية الفصل الدراسى الأول دون الاعتداد بالأثار التى ترتبت على جائحة كورونا لكونهم أدوا امتحاناتهم فى الفصل الدراسى الأول قبل تعليق الدراسة مع احتساب النسبة المئوية فى المجموع التراكمى الذى حصل عليه الطالب بدون أى تقريب عشري حيث يشترط ألا يقل الرقم العشري عن ثلاثة أرقام عشرية (إن وجدت) .

رابعاً - الطلاب الذين انتقلوا للفرقة الثانية ولديهم مجموعة تعليمية أو اثنتين

من الفرقة الأولى :

تبقى نتيجة الفصل الدراسى الثانى للفرقة الثانية له كما هى «اجتاز» عند إعادة الامتحان فيه ، على أن يتم خصم درجات الامتحانات للفصل الدراسى الثانى من الفرقة الثانية من المجموع التراكمى بسطاً ومقاماً للطالب وذلك طبقاً لقرار وزير التعليم العالى فى ٢٠٢٠ الخاص بضوابط جائحة فيروس كورونا المستجد وينطبق ذلك على أى مقررات من الفرق السابقة على هذه الفرقة وامتحنها الطالب وفقاً لنفس القواعد التى تم تطبيقها على سنة الكورونا ، مع الإحاطة أن هذه الدفعة سيكون مجموعها بالنسبة المئوية (شاملاً أقرب أربعة أرقام عشرية) وليس بالمجموع التراكمى .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

أ.د / محمد أيمن عاشور

وزارة النقل

قرار رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٤

الصادر فى ٢٠٢٤/٤/٣

بتعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٣

بشأن استخراج الجواز البحرى وتجديده

وإصدار الشهادة الطبية الدولية للبحارة

وزير النقل

بعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين (STCW) لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها ؛

وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) لعام ١٩٨٢ ؛

وعلى المدونة الدولية لسلامة السفن عالية السرعة لعام ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦١ فى شأن الجواز البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن فرض بعض الرسوم البحرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٠ فى شأن رسوم التفتيش البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن المؤهلات وإعداد الرابنة وضباط

الملاحة والمهندسين البحريين على السفن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية

لسلامة الملاحة البحرية ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٣ بتعديل القرار الوزارى

رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨ والملحق الخاص به بشأن مواد وشروط إصدار الشهادات الأهلية

لرابنة والضباط والمهندسين البحريين وشهادات الكفاءة لأفراد السطح والماكينات ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن استخراج الجواز البحرى وتجديده وإصدار الشهادة الطبية الدولية للبحارة وتعديلاته ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ؛
وعلى ما ارتأيناه ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعريف :

يقصد فى تطبيق أحكام هذا القرار، بالألفاظ والعبارات التالية المعانى المبينة

قرين كل منها :

المنظمة : المنظمة البحرية الدولية (IMO) .

الاتفاقية : الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين

(STCW) لعام ١٩٧٨

السلطة البحرية المصرية المختصة : الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .

السلطة البحرية المختصة بالخارج : السلطة البحرية المعنية باعتماد المعاهد

البحرية بالخارج فى مجال التعليم والتدريب البحرى والتابعة لدولة طرف فى اتفاقية

(STCW) ، وعلى أن تكون تلك الدولة ضمن قائمة الدول البيضاء المحددة من

المنظمة البحرية الدولية فى مجال التعليم والتدريب البحرى .

طالب بحرى بالخارج : هو من أتم دراسة المرحلة النظرية بالقسم البحرى بنجاح

بمعهد بحرى معترف به من السلطة البحرية المختصة بالخارج والتابعة لدولة طرف فى

اتفاقية (STCW) ، وعلى أن تكون تلك الدولة ضمن قائمة الدول البيضاء المحددة

من المنظمة البحرية الدولية فى مجال التعليم والتدريب البحرى .

طالب هندسى بالخارج : هو من أتم دراسة المرحلة النظرية بالقسم الهندسى بنجاح بمعهد بحرى معترف به من السلطة البحرية المختصة بالخارج والتابعة لدولة طرف فى اتفاقية (STCW) ، وعلى أن تكون تلك الدولة ضمن قائمة الدول البيضاء المحددة من المنظمة البحرية الدولية فى مجال التعليم والتدريب البحرى .

المعهد البحرى المعترف به بالخارج : هو المعهد البحرى الذى يحقق الشروط والمتطلبات الدولية فى مجال التعليم والتدريب البحرى والمعتمد من السلطة البحرية المختصة بالخارج والمعنية باعتماد المعاهد البحرية بالخارج فى مجال التعليم والتدريب البحرى والتابعة لدولة طرف فى اتفاقية (STCW) وعلى أن تكون تلك الدولة ضمن قائمة الدول البيضاء المحددة من المنظمة البحرية الدولية فى مجال التعليم والتدريب البحرى .

(المادة الثانية)

يتبع فى شأن إجراءات استخراج الجواز البحرى والشهادة الطبية الدولية للطالب (البحرى / الهندسى) بالخارج والدارس بمعهد بحرى معترف به من السلطة البحرية المختصة بالخارج الأحكام المنصوص عليها فى هذا القرار .

(المادة الثالثة)

على كل طالب (بحرى / هندسى) بالخارج التحق بالدراسة بمعهد بحرى معترف به من السلطة البحرية المختصة بالخارج ويرغب فى الحصول على الجواز البحرى أن يتقدم بالمستندات المطلوبة لاستيفاء الاشتراطات التالى ذكرها بعد إلى السلطة البحرية المصرية المختصة :

(أ) أن يكون طلب الاستخراج للجواز البحرى صادراً من المعهد البحرى المعترف به من السلطة البحرية المختصة بالخارج محدد به السنة الدراسية والتى أتم بها الطالب دراسة المرحلة النظرية بالقسم (البحرى / الهندسى) بالخارج ومعتمد من سفارة جمهورية مصر العربية فى الدولة التابع لها السلطة البحرية المختصة بالخارج وموثقاً من وزارة الخارجية المصرية .

(ب) أن يكون الطالب (البحرى / الهندسى) بالخارج حاصلًا على شهادة الثانوية العامة بالقسم العلمى أو ما يعادلها .

(ج) يتم تقديم المستندات المطلوب استيفؤها والواردة بنص المادة الثانية من قرار وزير النقل رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن استخراج الجواز البحرى وتجديده وإصدار الشهادة الطبية الدولية للبحارة .

(د) أن يكون الطالب (البحرى / الهندسى) بالخارج مستوفياً لاشتراطات مستويات اللياقة الصحية المتطلبه بالمادة الرابعة من قرار وزير النقل رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن استخراج الجواز البحرى وتجديده وإصدار الشهادة الطبية الدولية للبحارة، على أن يخضع طالب الجواز البحرى لإجراء الكشف الطبى المطلوب لذلك من قبل السلطة البحرية المصرية المختصة .

(المادة الرابعة)

تصدر السلطة البحرية المصرية المختصة الجواز البحرى بمهنة طالب (بحرى / هندسى) بالخارج عقب استيفاء الاشتراطات المتطلبه لذلك وصادد الرسوم المقررة بشأن إصداره ، ويكون سارى المفعول لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز تجديده لفترة واحدة لمدة سنتين وعقب استيفاء الاشتراطات المتطلبه لتجديد الجواز البحرى والواردة بقرار وزير النقل رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

الجواز البحرى الصادر بمهنة طالب (بحرى / هندسى) بالخارج لا يعطى لحامله الحق فى الحصول على مهن (بحرية / هندسية) أعلى إلا بعد إجراء معادلة للمؤهل الحاصل عليه الطالب من المعهد البحرى المعترف به بالخارج بمعرفة السلطة البحرية المصرية المختصة .

(المادة السادسة)

تصدر السلطة البحرية المصرية المختصة الشهادة الطبية الدولية لكل طالب (بحرى / هندسى) بالخارج عقب حصوله على الجواز البحرى ، وذلك عقب استيفاء اشتراطات مستويات اللياقة الصحية المطلوبة لإصدارها والواردة بقرار وزير النقل رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، وكذا بعد استيفاء الرسوم المقررة لذلك ، وتسرى صلاحية تلك الشهادة لمدة سنتين كحد أقصى .

(المادة السابعة)

يضاف إلى البند رقم (١) قسم السطح الوارد بالملحق رقم (١) المرفق بقرار وزير النقل رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه تخصص جديد للمهن (طالب بحرى بالخارج) .

المهنة	التأهيل	الخبرة أو التدريب
طالب بحرى بالخارج	إتمام المرحلة النظرية بالقسم البحرى بنجاح بمعهد بحرى معترف به من السلطة البحرية المختصة بالخارج .	

كما يضاف إلى البند رقم (٢) قسم الآلات الوارد بالملحق رقم (١) المرفق بقرار وزير النقل رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه تخصص جديد للمهن (طالب هندسى بالخارج) .

المهنة	التأهيل	الخبرة أو التدريب
طالب هندسى بالخارج	إتمام المرحلة النظرية بالقسم الهندسى بنجاح بمعهد بحرى معترف به من السلطة البحرية المختصة بالخارج .	

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به ابتداءً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

محافظة القليوبية

قرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٤

محافظ القليوبية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن نظام البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛
وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية رقم (٢٩٠٦/٣) فى ٢٤/١٢/٢٠٢٣ ؛
وعلى كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٣ - ٣٤٠٤٢) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٩ ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة فى ٢٠٢٣/٨/٣٠ ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة وتأشيرتنا عليها فى ٢٠٢٤/١/٤ ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة رقم (١٠٥٨٩) فى ٢٠٢٤/١/٩ بشأن طلب استصدار قرار باعتماد المخطط التفصيلى لعدد (٧) قرى مركز الخانكة ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية بالمحافظة فى الفتوى رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتمد المخططات التفصيلية لعدد (٧) قرى بمركز الخانكة (سباقوس - الجبل الأصفر - عرب العليقات - عرب العيايدة - المنية - القلج - ٢٣ يوليو) على أن تستكمل باقى الإجراءات المنصوص عليها فى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية طبقاً للخرائط المعتمدة منا فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويتم العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

(المادة الثالثة)

ينفذ هذا القرار فور صدوره .

تحريراً فى ٢٨/١/٢٠٢٤

محافظ القليوبية

عبد الحميد الهجان



الصناعات الكيماوية

ش.م.ق.م

مستخرج من قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة الصناعات الكيماوية المصرية "كيما"

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٠

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة الصناعات الكيماوية المصرية «كيما» تفويض مجلس إدارة شركة «كيما» فى تعديل المادة (٦) من النظام الأساسى للشركة بما يتفق مع القرارات عاليه ووفقاً لما يسفر عنه نتيجة الاكتتاب ونشره بالوقائع المصرية، وذلك على النحو التالى :

المادة (٦) قبل التعديل :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جم (ثمانية مليارات جنيه مصرى لا غير) وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٥٩٣٢٨٩٤٩٩٥ جنيهًا مصريًا (خمسة مليارات وتسعمائة واثنان وثلاثون مليونًا وثمانمائة وأربعة وتسعون ألفًا وتسعمائة وخمسة وتسعون جنيهًا مصريًا لا غير) موزعًا على ١١٨٦٥٧٨٩٩٩ سهمًا (مليار ومائة وستة وثمانون مليونًا وخمسمائة وثمانية وسبعون ألفًا وتسعمائة وتسعة وتسعون سهمًا) قيمة كل سهم ٥ جنيهات (خمسة جنيهات) وجميع أسهم الشركة اسمية مدفوعة بالكامل على النحو التالى :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	قيمة الأسهم	العملة التى تم الوفاء بها
الشركة القابضة للصناعات الكيماوية (ش.م.ق.م)	٨٢٨٤٤٢٦٠٣	٤١٤٢٢١٣٠١٥	جنيه مصرى
آخرون	٣٥٨١٣٦٣٩٦	١٧٩٠٦٨١٩٨٠	جنيه مصرى
الإجمالى	١١٨٦٥٧٨٩٩٩	٥٩٣٢٨٩٤٩٩٥	جنيه مصرى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢١١٨ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٤ / :

تقرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة الرحمة والعطاء الخيرية .

التابعة لإدارة : حدائق القبة الاجتماعية .

عنوانها : (٤٥) ش صابر الطويل - حدائق القبة .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية - رعاية الطفولة والأمومة - رعاية

الشيخوخة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية المسجونين وأسرهم - رعاية

الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية الأسرة - الدفاع الاجتماعى - الأنشطة الصحية -

حماية البيئة - أصحاب المعاشات - التنمية الاقتصادية - النشاط الأدبى - التنظيم

والإدارة - حماية المستهلك - تنظيم الأسرة .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ (عشرون ألف جنيه فقط لاغير) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلى



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢١٣٢ لسنة ٢٠٢٤
بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٤ ؛

تقرر:

(مادة أولى)

قيد الجمعية المصرية الأوروبية لطب الأورام .
التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .
عنوانها : (١٣) ش محمد مندور - المنطقة الأولى - مدينة نصر .
نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان العمل الرئيسى : أنشطة صحية .
ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الأسرة - الخدمات الثقافية
والعلمية والدينية - الدفاع الاجتماعى - الصداقة بين الشعوب - التنظيم والإدارة -
حقوق الإنسان - التنمية الاقتصادية - حماية البيئة - رعاية الفئات الخاصة
والمعاقين - رعاية الشيخوخة - رعاية المسجونين وأسرههم - أنشطة رياضية - حماية
المستهلك - أرباب المعاشات - النشاط الأدبى - أنشطة تعليمية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبید الشاذلى

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٤٧٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦ ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية الخدمات الاجتماعية لمحاميين شمال الجيزة وأسرهم تحت رقم (٧٤٧٠)

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠

الرقم الموحد : () .

التابعة لإدارة : العجوزة (٢) الاجتماعية .

عنوان المقر : (٦) ش العلمين - الكيت كات - العجوزة .

ميدان العمل :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الفئات الخاصة والمعاقين .

٣ - حقوق الإنسان .

٤ - التنظيم والإدارة .

٥ - الخدمات الصحية .

- ٦ - رعاية الشبخوخة .
 - ٧ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٨ - رعاية الأسرة .
 - ٩ - النشاط الأدبى .
 - ١٠ - الدفاع الاجتماعى .
 - ١١ - أصحاب المعاشات .
- تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة طبقاً للمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية .
- النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى المحافظة .
- عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية : (خمسة) أعضاء .
- قيمة رسم العضوية : (مائتان وأربعون جنيهاً لاغير) .
- قيمة الاشتراك : (مائتان وأربعون جنيهاً لاغير) .
- تبدأ السنة المالية من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيو من العام التالى .
- حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكتروني إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

تحريراً فى : ٢٩/٨/٢٠٢٣

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٨٣١ لسنة ٢٠٢٤

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٨ بشأن إجراءات قيد جمعية
الخالدين للصم والبكم ؛

قرر:

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية الخالدين للصم والبكم بموجب
القرار رقم (٣٨٣١) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٨ بالرقم الموحد () .

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل
الخاص وينشر بالوقائع المصرية على نفقة الجمعية .

وكيل الوزارة

أ/ عبد الحميد الطحاوى

ملخص القيد

عنوان المقر : ش هندسة الرى خلف التأمينات - منيا القمح - الشرقية .
للعمل فى ميدان :

- ١ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٢ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٣ - المساعدات الاجتماعية .
- ٤ - رعاية الأمومة والطفولة .

- ٥ - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٦ - الخدمات الصحية .
- ٧ - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- النطاق الجغرافى : المحافظة .
- تدار الجمعية بمجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .
- حل الجمعية وأبلولة أموالها طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى ، ولا يتم تنفيذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .



وزارة التموين والتجارة الداخلية

الشركة القابضة للصناعات الغذائية

(ش.ق.م.م)

الشركة المصرية لتجارة الجملة

(ش.ت.م.م)

قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية لتجارة الجملة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٤ الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسى للشركة وذلك على النحو التالى :

أولاً - إضافة البند (١٢) للمادة (٢١) ضمن اختصاصات العضو المنتدب التنفيذى وذلك على النحو التالى :

١٢ - التوقيع على عقود بيع الأصول الثابتة المملوكة للشركة للغير (أراضي - مباني - وسائل نقل وانتقال ٠٠٠) وذلك أمام جهات الاختصاص المعنية (الشهر العقارى - السجل العينى ... إلخ) .

ثانياً - إضافة البند (٧) للمادة (٣٩) من اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك على النحو التالى :

٧ - لايجوز للشركة التصرف بالبيع فى خط من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة العادية للشركة القابضة وطبقاً للقواعد الآتية :

١ - أن يصبح تشغيل هذا الخط غير ذى جدوى اقتصادية بالنسبة لطبيعة نشاط الشركة .

٢ - أن يؤدى الاستمرار فى تشغيل هذا الخط إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة .

٣ - عدم تناسب خط الإنتاج مع المستجدات والتطورات الحديثة ، مما يؤدى إلى عدم قدرة الشركة على المنافسة فى مجال نشاطها على الصعيدين المحلى أو الدولى فى ضوء التقارير الفنية المعدة من الجهات الفنية المختصة بالشركة .

٤ - موافقة الجمعية العامة العادية للشركة التابعة المالكة لخط الإنتاج .

٥ - يتولى تقييم خط الإنتاج مختص أو أكثر فى هذا المجال ، ويجوز للوزير المختص أن يعهد بإجراءات التقييم إلى واحد أو أكثر من بيوت الخبرة العالمية المصرية أو الأجنبية، وتشكل لجنة متخصصة من عناصر فنية ومالية وقانونية من ذوى الخبرة من داخل الشركة ومن خارجها على أن تضم فى عضويتها ممثلًا عن الجهاز المركزى للمحاسبات يتولى التحقق من صحة التقييم المشار إليه وإجراءاته ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها قرار من الوزير المختص .

٦ - ألا يقل سعر البيع عن القيمة المحددة طبقاً للبند السابق .

ويتم البيع طبقاً للإجراءات المعمول بها فى الشركة مالكة خط الإنتاج ، وفى حالة عدم وصول أعلى سعر مقدم للقيمة التى انتهت إليها اللجنة المبينة بالبند (٥) من هذه المادة يعرض الأمر على الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لاتخاذ قرار بالموافقة على البيع أو إعادة التقييم حسب الظروف .

ثالثاً - تعديل البند خامساً من المادة (٤٠) وذلك على النحو التالى :

البند خامساً بعد التعديل :

لا يجوز للشركة التصرف بالبيع فى أصل (من غير خطوط الإنتاج) إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية طبقاً للشروط التالية :

١- أن تكون الشركة عاجزة عن استخدام هذا الأصل استخداماً اقتصادياً أو أن يؤدي الاستمرار فى استخدامه إلى تحمل الشركة خسائر مؤكدة .

٢- ألا يقل سعر البيع عن القيمة التى تقدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته .

وفى حالة عدم وصول أعلى سعر مقدم للقيمة المقدرة بمعرفة اللجنة المشار إليها فى المادة (١٩) يعرض الموضوع على الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لاتخاذ قرار بالموافقة أو إعادة التقييم بمعرفة لجنة أخرى حسب الظروف .

رئيس الجمعية العامة

أ.د / فاروق إسماعيل

محافظة القاهرة

الإدارة المركزية للتعاون

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للضباط العاملين

بالإدارة العامة لاتحاد الشرطة الرياضى

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٥/١٢/٢٠٢٣ ومحضر اجتماع هيئة المؤسسين البالغ عددهم ٣٣ (ثلاثة وثلاثون عضواً) مؤسساً بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٢٣ فإنه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للضباط العاملين بالإدارة العامة لاتحاد الشرطة الرياضى (فئوية) وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بالإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة بالإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة برقم (١٣٣٧) بتاريخ ١٥/٥/٢٠٢٤

ومنطقة عمل الجمعية : القاهرة الكبرى - المصايف .

كما وأن بيانات نظامها الداخلى مطابق للنموذج المعتمد من السيد وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى بالقرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ وباب العضوية مفتوح : للضباط العاملين بالإدارة العامة لاتحاد الشرطة الرياضى .
ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من : ٥ (خمسة) أعضاء .
وقد بلغ عدد الأسهم ٣٣ (ثلاثة وثلاثون) سهماً قيمتها ٣٣٠ (ثلاثمائة وثلاثون)

جنيهاً مصرياً لاغير) .

تم إيداع مبلغ ٧٩٥٣ (سبعة آلاف وتسعمائة وثلاثة وخمسون جنيهاً مصرياً) فقط لاغير وذلك قيمة الأسهم ورسوم العضوية والاشتراك السنوى وافتتاح رصيد المدخرات فى بنك مصر فرع مجمع الشرطة فى الحساب رقم (٢٠٢٥٠٢٣٧٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٤

مدير عام الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة
أ/ جيهان إبراهيم عبد النبى

وكيل الوزارة

رئيس الإدارة المركزية للتعاون
والمشرف العام للإدارة العامة للإعلام والعلاقات والمراسم
نواء د.م/ أحمد الدميرى



محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرار

الجمعيات العمومية غير العادية للجمعيات التعاونية الزراعية

متعددة الأغراض بمركز منية النصر

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية للجمعيات المذكورة وبياناتها بالجدول بعد والخاضعة لقانون التعاون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية لتعديل بعض مواد النظام الداخلى على النحو التالى :

١ - تعديل البند من المادة (١٦) رأس المال المسهم يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم ١٠٠ (مائة جنيهه) .

٢ - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) لتصبح على النحو التالى :

(يمنح أعضاء المجلس مكافأة عن حضور الجلسات قدرها ٢٠ (عشرون جنيهاً)

عن كل جلسة إلى آخر المادة) والجمعيات بياناتها كما يلى المكتوبة بالجدول :

م	اسم الجمعية	الإشهار	عدد الوقائع	المنعقدة قانونياً بتاريخ
١	الحضرى	٣ مارس ١٩٨١	٥٨تابع	٢٣ نوفمبر ٢٠٢٣
٢	كفر الكردى	٣ مارس ١٩٨١	٥٨تابع	٢٣ نوفمبر ٢٠٢٣
٣	ميت الخولى مؤمن	٣ مارس ١٩٨١	٥٨تابع	٢٣ نوفمبر ٢٠٢٣
٤	مصطفى سليم	٣ مارس ١٩٨١	٥٨تابع	٢٣ نوفمبر ٢٠٢٣
٥	الرياض	٣ مارس ١٩٨١	٥٨تابع	٢٣ نوفمبر ٢٠٢٣
٦	منية النصر	٣ مارس ١٩٨١	٥٨تابع	٢٣ نوفمبر ٢٠٢٣
٧	ميت حديد	٣ مارس ١٩٨١	٥٨تابع	٢٣ نوفمبر ٢٠٢٣
٨	الدراكسة	٣ مارس ١٩٨١	٥٨تابع	٢٣ نوفمبر ٢٠٢٣

م	اسم الجمعية	الإشهار	عدد الوقائع	المنعقدة قانونيًا بتاريخ
٩	البيجلات أول	١٨٧	٣ مارس ١٩٨١	٢٣ نوفمبر ٢٠٢٣
١٠	البيجلات ثان	١٨٨	٣ مارس ١٩٨١	٢٢ نوفمبر ٢٠٢٣
١١	ميت طاهر	١٩٠	٣ مارس ١٩٨١	٢٢ نوفمبر ٢٠٢٣
١٢	النزل	١٩٢	٣ مارس ١٩٨١	٢٣ نوفمبر ٢٠٢٣
١٣	منشأة الجمال أول	١٩٣	٣ مارس ١٩٨١	٢٢ نوفمبر ٢٠٢٣
١٤	منشأة الجمال ثان	١٩٤	١١ مارس ١٩٨١	٢٢ نوفمبر ٢٠٢٣
١٥	الجنينة	١٨٩	٣ مارس ١٩٨١	٢٣ نوفمبر ٢٠٢٣
١٦	كفر علام	١٩٥	٣ مارس ١٩٨١	٢٣ نوفمبر ٢٠٢٣
١٧	برمبال القديمة ثانى	٢٥٧	٧ مارس ١٩٨١	٢٣ نوفمبر ٢٠٢٣
١٨	برمبال القديمة أول	٢٥٩	٧ مارس ١٩٨١	٢٣ نوفمبر ٢٠٢٣
١٩	برمبال القديمة ثالث	٢٦٠	٧ مارس ١٩٨١	٢٣ نوفمبر ٢٠٢٣
٢٠	ميت تمامة	٢٧٦	١٠ مارس ١٩٨١	٢٢ نوفمبر ٢٠٢٣
٢١	الكردى	٢٧٧	١٠ مارس ١٩٨١	٢٢ نوفمبر ٢٠٢٣
٢٢	برمبال الجديدة	٢٨٣	١٤ مارس ١٩٨١	٢٣ نوفمبر ٢٠٢٣
٢٣	ميت عاصم	٤٢٠	١٧ أغسطس ١٩٨١	٢٠ نوفمبر ١٩٨١
٢٤	كفر أبو ذكرى	٤٢١	١٧ أغسطس ١٩٨١	٥ يناير ٢٠٢٤
٢٥	كفر قنيش	٤٣١	٨ نوفمبر ١٩٨١	٢٩ نوفمبر ١٩٨١
٢٦	منشأة عاصم	٥٤٨	١١ أغسطس ٢٠١١	٣ ديسمبر ٢٠١١

المدير العام

م/ محمد محاسب

محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرار

الجمعيات العمومية غير العادية للجمعيات التعاونية الزراعية

متعددة الأغراض بمركز منية النصر

وافقت الجمعيات العمومية غير العادية للجمعيات الزراعية متعددة الأغراض المذكورة بياناتها بالجدول بعاليه على تعديل بعض مواد النظام الداخلى لنا لتلك الجمعيات والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية .

١ - تعديل البند أولاً من المادة (١٦) رأس المال المسهم يتكون من عدد غير محدود من الأسهم ١٠٠ (مائة) جنيه عن الفدان وكسر الفدان .

٢ - تعديل الفقرة من المادة (٥١) (يمنح أعضاء المجلس مكافأة عن حضور الجلسات قدرها ٢٠ (عشرون) جنيهاً عن كل جلسة..... إلى آخر المادة) .
وقيدت هذه التعديلات بسجلات الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بالدقهلية .

المدير العام

م/ محمد محاسب



إعلانات فقد

وزارة السياحة والآثار

تعلن عن فقد البصمة رقم (٣٤٦١٩) الخاصة بالختم الليزر (المتاحف التاريخية والإيرادات بقطاع التمويل بالقاهرة) وتعتبر ملغاة .



طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٨٩ - ٢٠٢٤/٦/٢٦ - ٢٠٢٣/٢٦٠٤٤

